في سبيل الاصلاح

بحث في الوظيفة والموظفين

للأستاذ علي الطنطاوي

الوظيفة في اللغة : مايقدر للرجل في اليوم من طعام أو رزق أو نحوه ؛ والوظيفة العهد والشرط ؛ والتوظيف تعيين الوظيفة ؛ والمواظفة الموافقة والمؤازرة

والوظيفة في العرف عمل يقوم به الرجل للمنفعة العامة ، (أي المنفعة المشتركة بين جميع الأفراد الساكنين في المكان القوى) ويأخذ عليه أجرة من الخزانة العامة

طبيعة الوظيفة ومنشؤها

البحث في منشأ الوظيفة يقتضي البحث في ظهور الحكومة لأنها مجموع الموظفين ، أو بالعبارة الثانية مجموع الأشخاص الذين يقومون بأعمال ضرورية لا تقتصر منفعتها عليهم وحدهم بل تمتد إلى الهيئة الاجتماعية التي يكون لهم عليها حق الطاعة والانقياد

وقد أكثر الباحثون من الكلام في منشأ الحكومة وظهر في ذلك كثير من النظريات أشهرها نظرية (العقد الاجتماعي) التي أثارها الفيلسوف الانكليزي هوبس Hobbes (١٥٨٨ — ١٦٧٩) واشتهر بها من بعد جان جاك روسو ، وكان لها أكبر الأثر في الثورة الفرنسية الكبرى ؛ غير انها سقطت الآن ، وأصبحت في رأي العلم أسطورة خرافية ، وأجمع العلماء على اطراحها ، لأن هذا العقد لم يوجد أبداً ، وهوبس ورسو وان اختلفا في البدأ — فرأى الأول أن الانسان مفطور على الشر ، وأن الانسان ذئب الانسان Homo homini lupus واعتقد الثاني العكس — وان اختلفا في هذا فهما متفقان على أن الانسانية اجتازت دوراً طبيعياً مطلقاً من كل القيود ، قبل أن تدخل في الحياة الاجتماعية وتنشىء الحكومة ، وتلك فرضية باطلة . والحقيقة ان الانسانية لم تعرف هذه الحياة الطبيعية أبداً ، وانما عاشت من البدء حياة اجتماعية ساذجة تتمثل في القبيلة والاسرة والجماعة . وهذا الذي يراه العلماء المحدثون مطابق لما جاء في الكتب السماوية

ولن نفيض في هذا البحث لأنه ليس من غرضنا تحقيق المقال في منشأ الحكومة ، ولكن غرضنا عرض مسألة (الوظيفة والموظفين) عرضاً اجتماعياً ، وبيان صلتها بالحياة العامة ، لتعالج وينظر فيها في هذا العهد الذي تقف فيه مصر والشام وغيرهما من الأقطار العربية على مفترق الطرق تصفي حساب الماضي تصفية عامة ، فتبقى على الصالح وتلقى الفاسد . لذلك ندع الكلام في منشأ الوظيفة ، وننظر إليها نظرنا إلى (ضرورة اجتماعية) نشأت من ميل الانسان الفطري إلى الحياة الاجتماعية . وما ظهر في هذه الحياة من حاجات جديدة ليست حاجة فرد دون فرد ، ولكنها حاجة المجموع ، استلزم القيام بها انقطاع جماعة من الناس إليها تكفل لهم الناس بالمعيشة وعاهدوهم على الطاعة ليمكنوهم من انجاز عملهم الذي انقطعوا له ، على نحو مايفعل الذين ينتسبون إلى جمعية أو نادٍ أو شركة ، حين ينتخبون جماعة منهم يديرون الشركة أو الجمعية ويجعلون لهم راتباً معيناً ويعطونهم حق اتخاذ القرارات ويتعهدون بطاعتها وتنفيذها ؛ غير ان جماعة الموظفين أو الحكام لم تنشأ بعقد كهذا العقد ، ولكنها نشأت بالتدريج وبشكل طبيعي والراجح انها كانت تستند في أول أمرها إلى القوة والطغيان وانها كانت إرادة طرف واحد ، هو الطرف القوي (الحكام) اضطر الفريق الثاني (الشعب) إلى قبولها والخضوع لها ، لأنه ضعيف ولأنه رأى وجود هذا الحاكم القوي الظالم أخف الضررين وأهون الشرين ؛ إذ لولاه لكانت الحالة فوضى وإذن يكون كل قوي حاكماً على كل ضعيف ، فيكون بدل الظالم الواحد ألف ظ

ثم تبدل هؤلاء الحاكمون الأقوياء على مر الأيام حتى استحال أخيراً موظفين خاضعين لنوع من الأنظمة والقوانين يختلف رقيها وشدتها باختلاف الممالك والبلدان

أما طبيعة هذه الوظيفة فليس لها شبيه في الحقوق الخاصة وخير ما يمكن أن يقال فيها أنها تمثيل شخصية الدولة الحقوقية والتعبير عن إرادتها ، وقديماً كان يشبهها فريق من العلماء بالوصاية ويرون الحكام بمثابة أوصياء على الشعب ، ثم اتضح أن الوظيفة لا تشبه الوصاية بشيء ، وأنها أقرب إلى الوكالة . فساد الر

بأن الحكام وكلاء عن الشعب يقومون بأعمالهم بالنيابة عنهم، ويعبرون عن إرادتهم ؛ بيد أن هـذه الوكالة تحتاج إلى موافقة جميع الأفراد ، وهذا غير واقع ولا ممكن . فما هي طبيعة هذه الوظيفة إذن ؟

إنها كما قلنا من طبيعة خاصة لا شبيه لها في الحقوق الخاصة . وغاية ما يستطاع أن يقال في هـذا الشأن هو تشبيه الحكام — كما أشار إلى ذلك الأستاذ هريو Hauriou — بالمتبرعين للعمل ، أي بأفراد يقومون بإدارة مصالح الدولة من دون أن يعهد إليهم بها من قبل جميع الأفراد الذين تتألف منهم الجماعة ، لكن هذا التبرع يختلف عن مثيله في الحقوق الخاصة بأنه لا يحتاج إلى إجازة المتبرع له [1] »

وكون الوظيفة ضرورية يبرر هـذا الوضع الشاذ للسلطة عامة ، أو هيئة الحكام أو الموظفين

حقوق الموظفين وواجباتهم

تبين أن تقسيم الهيئة الاجتماعية إلى طبقة الحكام (أعني وظفين) والمحكومين (أي الشعب) ، وتكليف المحكومين عمل والكسب لإعالة الحاكمين ضرورة حيوية ، ولما كانت قاعدة في الضرورة أنها تقدّر بقدرها ، وأن لها أحكاماً خاصة ، جب أن يمنح هؤلاء الحكام (أي الموظفين) أقل قسط ممكن الحقوق ، لتخف أحمال الشعب ، وتقلّ أتعابه ، ويحملوا كبر مقدار من الوجائب ، ليتحقق على أيديهم أكبر قسط ممكن الخدمة العامة

أما أن يكون على الموظفين وجائب فأمر أساسي اقتضته بيعة الوظيفة ؛ أما أن يكون لهم حقوق ، فأمر ناشيء عن تلك جائب ، يستحيل قيامهم بها دون الحصول على هذه الحقوق .

وأول الوجائب في الوظيفة أن تكون الغاية من إحداثها تحقيق نفعة عامة ضرورية لا يستغنى عنها ولا يمكن تحقيقها إلا بإحداث هذه الوظيفة ، وبغير هذا الشرط لا تكون الوظيفة مشروعة ، بل تكون شكلاً من أشكال الاستبداد كما لو أحدثت لمنفعة شخص أو لإرضائه ، أو لتأمين مصلحة خاصة لحزب من الأحزاب ، أو جمعية من الجمعيات السياسية

وثانيها أن يختار من الأشخاص أقدرهم على تأمين هذه المنفعة وأن يراعى في اختياره الكفاية الشخصية والمواهب الذاتيـة ، لا الأسرة ولا اللون الحزبي ولا الشفاعات .

ولهم بعد ذلك حق الطاعة على الرعية من غير أن تحتاج عقودهم وأعمالهم ومقرراتهم إلى المصادقة الفردية من جميع المحكومين أو تحتاج إلى حكم قضائي . يؤيد ذلك اعتبار الحكام (الموظفين) منتخبين من قبل الشعب ، وجائزين لثقته ، وأنهم (لما هم عليه من الصفات والمزايا) أقل خطأ من سائر الأفراد ، وأنه لو أعطي الأفراد حق الاعتراض على كل العقود العامة وإقامة الدعاوى دائما لأدى ذلك إلى الفوضى وعرقلة سير القضايا العامة وضياع المصلحة التي من أجلها أوجدت الحكومة

وبديهي أن حق الطاعة لا يكون للحكام إلا إذا اتبعوا الدستور وساروا على القوانين والعادات المرعية

ومن حق الموظفين الذين انقطعوا عن الكسب لأنفسهم وعن تأمين مصالحهم الخاصة أن تؤمن هذه المصالح من قبل الدولة وأن يمنحوا بعض الامتيازات ، ويتمتعوا ببعض الحصانات .

أي أن للموظف قبل كل شيء أن يأخذ راتباً من خزانة الدولة ولكن كيف يقدر هـذا الراتب ؟ وما هو الأسلوب الصحيح لتعيين مقداره المشروع ؟

جاء في البخاري عن عائشة : « أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال »

وكان الذي فرضوا له برديه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره (دابته) إذا سافر ، ونفقته على أهله ، كما كان ينفق قبل أن يستخلف ؛ فرضي بذلك [1]

وهذا الأسلوب طبيعي ومقبول ، ولكنه شخصي لا يصح اتخاذه قاعدة عامة ، لأنه يؤدي إلى الفوضى ، ولا يجعل للرواتب أسلوباً معروفاً ، ولا أصلاً ثابتاً ، ثم إن فيه حيفاً على الموظفين المقتصدين الذين كانوا يعيشون قبل الوظيفة عيشة ضيقة أو النابغين المفلسين الذين لا يجدون قبل الوظيفة ما ينفقون ، كما أن فيه منفعة للمسرفين وتشجيعاً لهم على إسرافهم . وقد يرد هذا الاعتراض

(١) عن الأستاذ ج سنيف في كتابه الحقوق العامة الشاملة

(١) أبو بكر الصديق للطنطاوي ص١٩٩

الأخير بأن الموظف لا يعطى إلا ما فيه تأمين حاجاته الضرورية ، غير أن فى ذلك ظلماً للموظف ظاهراً

فما هى القاعدة المقبولة إذن فى هذه الرواتب ؟ ...

هي أن يعطى الموظف أقل بقليل مما يستطيع أن يحصله من العمل الحر ، أو ما يحصله رجل مكافئ له في المواهب والسجايا والكفاءة من عمل مشابه لعمله ؛ وهذا تقدير معقول دائم الاعتبار يختلف باختلاف البلدان والشعوب ، وغناها وفقرها ، ورقيها وانحطاطها ، وكون ما يعطاه الموظف أقل بقليل مما يستطيع تحصيله فى العمل الحر ، ناشئ عن فكرة الدوام فى الوظيفة بالنسبة للعمل الحر والراحة والاطمئنان فيها ؛ فالتاجر لا يضمن لنفسه مقداراً من الربح كل شهر ، كما تضمن الدولة للموظف راتبه ، والتاجر مهدد بالإفلاس والضياع ، وليس على الموظف شيء من ذلك . ثم إن الدوله توفر للموظف من راتبه قسطاً كبيراً يكفيه ويغنيه أيام مرضه وتقاعده عن العمل ، والتاجر موكول إلى نفسه

وللرواتب ضابط آخر هو ألا تزيد نسبتها فى الميزانية العامة عن الخمس (عشرين فى المائة) وهذا طبيعى لأن الغاية من الحكومة ضمان المنفعة العامة ، وهؤلاء الموظفون وسيلة إلى هذه الغاية . أفيعقل أن تكون الوسيلة غاية ؟ أيعقل أن يأخذ الأعضاء الإداريون في الشركة نصف الأرباح ؟ كذلك لا يعقل أن يأخذ الموظفون نصف موازنة الدولة رواتب لهم

* * *

وقبل أن ندع الحديث عن واجب الموظفين وحقوقهم نعرض هذه المسألة : هل الموظفون عمال يقومون بعمل بعينه ثم إذا وفوه كانوا أحراراً في أوقاتهم وأعمالهم ، أم هم مقيدون خارج الوظيفة ببعض القيود ؟ وبالعبارة الثانية : ما هي علاقة الأخلاق والسلوك بالوظيفة ؟ لا أعنى التفكير والاتجاه السياسى أو العمل الأدبى ، فإنه لاخلاف فى أن للموظف أن يفكر كما يشاء أو يعمل أى عمل علمى أو أدبى أراد ، ويأتى كل ما يجيزه القانون لغيره من الأعمال العامة [1] ولكن أعنى السلوك الشخصي ، وأكثر الناس على التفريق بين الأخلاق الاجتماعية ، كالصدق والأمانة والأخلاق الشخصية كالعفاف فلا يرون ما يمنع الموظف إذا كان أميناً على أموال الدولة ، قائماً بما أسندت إليه من عمل أن يسلك سبيل اللهو ، وينتهز اللذات ، ويلبى صوت نفسه وجسمه ، ولا يرون ذلك قادحاً ، ولا يجدون له صلة بالوظيفة

وهذا الرأي باطل كل البطلان ، لاسيما فى بلاد كبلادنا لا يزال الناس ينظرون فيها إلى الموظف (والموظف الكبير على التخصيص) نظرة إجلال وإكبار ، ويتخذونه قدوة ويسلكون مسلكه ، وقديماً قيل : الناس على دين ملوكهم ، فإذا فسد الموظفون فسدت الأخلاق العامة ، ثم إن من الوظائف ماله علاقة ماسة بالأخلاق وما ينبغي فى صاحبه الكمال حتى يكون فى نظر الناس سالماً من الشوائب منزها عن المعايب كوظائف المعارف (التعليم) والعدلية (القضاء) ، جاء فى الحديث : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم . فما ظنك بمدرس يقوم فى النهار واعظاً معلماً ، يوفى التبجيل ، يكاد يكون رسولا ... فإذا كان الليل اجتمع هو وتلميذه في الحانة أو الماخور ، أو اجتمع معه على باطل ... وما ظنك بمفتش يدخل الصف على المدرس ، ممثلا القانون والأمة والدين ، يراقب ويسجل ويكون لقراره صفة التقديس فلا يرد ولا يكذب ، وتكون مقدرات المدرس معلقة به ، ماظنك بهذا المفتش إذا ذهب فى المساء يؤم الحانات أو يطرق أبواب المعلمات... أو يأتي المنكرات ؟ وقل مثل ذلك فى القاضي ، بل ربما كان احتياج القاضي إلى الكمال ، فى كل أحواله ، وفى كافة أموره ، أشد من احتياج المعلم ، لأنه يجلس مجلس الأنبياء ، ويقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لذلك عنيت القوانين الشرعية ، بأخلاق القاضى فلم تكتف بالعلم ، وإنما اشترطت فيه بعض الشروط الأخلاقية ، فأوجبت فيه أن يكون حكيما فهيما مستقيما أميناً مكيناً متيناً (مجلة — مادة : ١٧٩٢) وقيدته ببعض القيود فألزمته اجتناب الأفعال والحركات التى تزيل المهابة (مادة :١٧٩٥) ومنعته من قبول هدية الخصمين أبداً (١٧٩٦) ومن الذهاب إلى ضيافة كل من الخصمين قطعاً (١٧٩٧) الخ

فياحبذا لو عمل بهذه الأحكام ، ووضع مثلها للمدرسين ورجال المعارف خاصة ، وللموظفين عامة

(١) أنظر في العدد ١١١ من (الرسالة) مقالى «الوظيفة والموظفون» الذى وجهته إلى وزير معارف سورية يوم كنت معلماً ابتدائياً فى وزارته ... فقد أوضحت فيه هذه المسألة وعقدته على بيانها

وقد يعترض معترض بأن هـذه قيود لايجوز أن يقيد بها الموظف ، بل يجب أن يتمتع بحريته كما يتمتع بها كافة الناس ، والجواب أنها قيود حقيقة ، ولـكنها ضرورية لتأمين الغاية من وجود الموظفين ، وهى المنفعة العامة ، فاذا كانت هذه القيود شاملة الموظفين ، وإذا دخلوا فى الوظيفة على معرفة بها ، لم تعد قيوداً اضطرارية وإنما تـكون بمثابة شرط اختيارى ، ثم إن فى امتيازات الموظفين وحقوقهم التى يمتازون بها من سواد الشعب ما يبرر تقييدهم ببعض القيود اللازمة

تعيين الموظفين

درسنا الوظيفة على أنها ضرورة حيوية ، الدافع إليها والغاية منها المنفعة العامة ، وأبنا أن الواجب فى اختيار الموظفين ، ملاحظة قدرتهم على تحقيق هـذه الغاية وكفاءتهم للقيام بها ، وهذا هو الحق الذى يقضى به العقل والنقل ، جاء فى الحديث عن ابن عباس[1] : من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين

وفى الحديث [1] عن يزيد بن أبى سفيان قال : قال لي أبو بكر الصديق حين بعثني إلى الشام : يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل بهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا حتى يدخله جهنم .

وكان الشأن فى المسلمين الأولين أنهم يفرون من الولاية يخشونها ، ولا سيما القضاء فربما عرض عليهم فأبوا ، فنالهم أذى بليغ واحتسبوا ولم يقبلوا . وحديث الأئمة فى هـذا الباب كأبى حنيفة ومالك وغيرهما مشهور معروف ، والأحاديث فى التنفير من طلب الوظيفة كثيرة جداً حتى عقد لها الحافظ عبد العظيم فى (الترغيب والترهيب) باباً مستقلاً . جاء فى الحديث الصحيح (الذى رواه الشيخان البخارى ومسلم) عن عبد الرحمن بن سمرة : عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها

وروى أبو داود والترمذى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده

وروى مسلم وأبو داود عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : يا أبا ذر : إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لايولى أحداً حرص على الولاية أو سألها . جاء فى الحديث (الذى رواه البخارى ومسلم وأبو داود) عن أبى موسى . قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمى ، فقال أحدهما : يارسول الله ، أمرنا على بعض ماولاك الله تعالى . وقال الآخر مثل ذلك . فقال : إنا والله لانولى هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه

* * *

هذا هو الأصل فى تعيين الموظفين ، يختار الأصلح للعمل ، الأقدر عليه وهو مقيم في بيته ، ويحتال عليه بالاقناع وبالتهديد حتى يقبل مكرهاً ، فانتهى الأمر عندنا إلى مايعلمه الناس كلهم ، وأصبحت تعرض المسألة من الموظفين فلا تكاد تجد اثنين من أهل الكفاءات ، وإنما تجد من أدخلته الوظيفة شفاعة شفيع ، أو جاه وسيط ؛ وخير شفيع اليوم « شفيع النواب » [1] وخير وسيط « الأصفر الرنان » أو غير ذلك مما يعلم ولا يقال ، وما فى قلب كل قارىء منه غصة ، وما يحفظ منه كل قارىء حوادث وأخباراً . . .

الموظفون فى بلادنا

وما دمنا في الحديث عن بلادنا ، وما دامت غايتنا الاصلاح فلنصور الداء كله . . .

قدمنا الكلام فى أن الوظيفة ضرورة تقدر بقدرها وأن عدد الموظفين يجب أن يكون معلقاً بالمنفعة العامة ، فلا يقل عن العدد اللازم ، كيلا يحمل الموظفون مالا طاقة لهم بحمله فتتعطل

(١) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

(١) قال الفرزدق : ليس الشفيع الذي يأتيك مترزراً . . .

المصلحة ، ويقف دولاب العمل ، ولا يزيد حتى يرهق الشعب ، وأن نسبة الرواتب يجب ألا تتجاوز خمس الموازنة وأن ينفق الباقي على المصلحة ذاتها كما ينفق جلّ أرباح الشركة على المنفعة العامة للأعضاء كلهم ، لا على منفعة مجلس إدارتها القائم عليها

على حين أننا نرى في بعض هذه البلدان العربية بلداً يأخذ موظفوه خمسة أسباع الموازنة (٥/٧) وينفق سبعان فقط (٢/٧) على المصلحة ذاتها . . . أليس معنى هذا أن الشعب كله أصبح خادماً لهذه الفئة ، بدل أن تكون هي خادمة له ؟ وأن غاية الوظيفة حياة الموظفين وسعادتهم لا المنفعة العامة الضرورية ؟

وقدمنا بأن حد الراتب أن يكون أقل بقليل مما يحصله الموظف في العمل الحر على حين أن الراتب عندنا يزيد أضعافاً مضاعفة على ما يحصل من العمل الحر . بل لا نسبة بينهما مطلقاً وقد نشأ عن ذلك أن كان عندنا طبقتان طبقة مترفة سعيدة هي طبقة الوظفين ، وهي الأقل عدداً ، وطبقة مرهقة متألمة شقية هي طبقة جمهور الشعب . وإني لأقول (عن استقراء وبحث) إنه ليس في المائة ممن أعرف من الموظفين اثنان أو ثلاثة يستطيعون إذا أخرجوا من وظائفهم ، تحصيل نصف الراتب أو ربعه من العمل الحر ، ذلك أن علو الوظائف وكثرة الراتب لم تكن قائمة على الكفاءة ، بل مر وقت كانت تقاس فيه كفاءة الموظفين بمقدار اتصالهم بالأجنبي المسيطر وتزلفهم إليه . فنشأ عن هذا أن اتسعت الهوة بين الشعب والحكام (أي الموظفين) . وحمل لهم الشعب في نفسه أشد البغضاء ، وأمر النقمة ، حين رأى المئات من المكلفين لا يقوم ما يدفعونه كلهم من الضرائب ينتزع انتزاعاً من أفواه عيالهم وأعناق بناتهم — لا يقوم براتب موظف واحد كبير . وحين رأوا في القانون خروقاً كثيرة يسقط منها المال على الموظفين الكبار ، فيأخذونه بلا ورع ولا حياء من أجور سفر إلى تعويضات إلى غير ذلك مما أضرب عليه مثالا واحداً شاهدته بعيني في إحدى البلدان العربية : جاء مفتش للغة الانكليزية من داره التي لا تبعد عن المدرسة أكثر من خمسمائة متر ماشياً على رجليه ، فلبث في المدرسة نحواً من نصف ساعة ، ثم ذهب لشأنه فعلمت علم اليقين أنه قدم إلى الوزارة القائمة الآتية (مصروفات تفتيش) :

	فرش صاغ
٤٠	أجرة سيارة (من أقصى المدينة إلى المدرسة)
١٠	ثمن أوراق وأقلام للتفتيش
٣٠	ثمن غداء ومصروفات متفرقة
٨٠	المجموع

فأخذ ثمانين قرشاً (وهي اليوم أكثر من مائة فرنك) ولم ينفق منها فلساً واحداً

الوظيفة في بلادنا قد خرجت عن الأصل الذي قررناه في أول هذه المقالة ، فلم تعد ضرورة حيوية ولم تعد غايتها المصلحة العامة ، بل أصبحت باباً للكسب وطريقاً إلى المعيشة وأصبحت قبلة الناشئين وهدفهم ، لا تخلو وظيفة إلا أقدم عليها المئات من الشباب المتعلمين ولو كانت وظيفة عامل بريد أو كاتب ديوان ولو كانوا ليسانسيين ودكاترة ، وتوصلوا إلى رضا الرؤساء (وأكثرهم من بقايا العهد البائد) بشتى الوسائل الباطلة والطرق الدنسة الملتوية ، ثم اذا فاز منهم من فاز ثابر على إطاعتهم لأن بقاءه معلق بهم ورقيه موقوف على رأيهم ؛ وإذا كان هذا الفائز في الوظيفة شريفاً ، أو كان على بقية من المبادئ التي تلقاها في المدرسة ، وأحب أن يعيش في الوظيفة بإخلاص وشرف واستقامة ، ذاق الأمرّين وأصلاه الرؤساء حرباً حامية ، حتى يخرج أو يُخرج غير مودّع ولا مأسوف عليه

ضاع الشرف واضمحلت الأخلاق ومات النبوغ فكم من نابغ موهوب وعبقري نادر دفن نبوغه وعبقريته في وظيفة خامل الوظيفة في بلادنا خصيمة النبوغ . هذا الرافعي الذي لم ينشأ العربية في كل عصورها كاتب أبلغ منه عاش ومات كاتباً في محكمة صغيرة ، وهؤلاء الجاهلون في أرفع وظائف المعارف ، والظالمو في أعلى درجات القضاء ...

إن مسألة الوظيفة عقبة من أشد العقبات في طريق هذه الشعوب العربية الناهضة ، فيجب أن ينظر إليها ويبحث فيها ، ويوليها الكتاب والمفكرون وأولو الأمر والحكام الوطنيون أكبر العناية ، ويحلونها من الاهتمام في أرفع مقام

علي الطنطاوي